

لا تستحل من الصيد وان حرام ولا انت حلال في الحرم ولا تدل عليه
 ولا تحل الصيد طاهرا ولا تنزل اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعذر
 وفيه الاكل من الصيد وان جرد وان كان صا به محل وليس عليك فداء ما
 اتته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه جهل كان وتجد وفيه ما وطاه
 او طاه بغيره او دابك وانت محرم وتعليك فداءه وفيه عن الحرم صيد
 بجهالة قال عليه هارة قلث فان صا به حطافا ل واتي شي الخطا عند ذلك
 يرى هذه التهمة فيصيب بخلة اخرى قال عمر هذا الخطا وعليه الكفارة وفي
 معناها غيرها وهي باطلاتها يشتمل كل حيوان يمنع بالاصالة وكذا الاية
 الشريفة وفي الصحيح اذا حرمت فاقبل الدواب كلها الا الاضي والعمى
 والفارة واليه ذهب الحق والحاق الجلي بالنك كل ما خيف منه واعلمه للضر
 كلما عاين الحرم على نفسه من السباع والحوات وغيرها فليقتله فان لم يره
 فلا زره وهو حسن وفيه الاكثرون بالحلل فا باحو غير الما اكل سلفنا
 واصاف اليه جماعة الاسد والتعلب والارنب والضب والبربع و
 القنفذ والذئبور والقطا ل لعدم وجوب الكفارة في قتل غير الما كوله
 المذكور وفيه انه لا ساقا تخرجه الصيد مع عدم الترتب الكفارة على
 واما الحرم بغير صيد البر ووخه بالاجماع والصحاح الدالة على شهور الحلال
 بذلك ما صيد بالبحر فلا يحرر من به بالكتاب والسنة المستقيمة فيه ولا يحرر
 وهو ما يحرر في الما بالاجماع والصحاح فالبط والاوزيمان
 كالحوا بالاجماع والمعتبرة المستقيمة ويباح اكل الصيد للحرم مع الخطا
 فياكل وقدى المعتبرة المستقيمة ويقدمه على الميتة كما في المعترة وما

بدل على

بدل على خلاصه نحو قول علي القبة وهو اقرب مجامعها وفي المسئلة انوار الخ والاصح ما
 قلناه وقفا للمفيد والتبدي المشهور ان الحرم ولو صح الصيد كان يبيد
 حرما على المحل والحرم للحبر خاتما للصدوق والاسكافي فلا يحرم مذبوح الحرم
 في الحرم على المحل الاصل والصحاح المستقيمة وجملاها في المغنة كما قلناه من
 اياه ولو ذكر في مجيها المشهور عدم دخول الصيد في ملك الحرم باصطفا
 ولا اقتباح ولا هبة ولا هبة الا اذا كان يصيد عنه فقيه قولان وان
 كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله لان يكون بعيدا
 عنه كما في الاختيار والاضمن للحبر لا يحرم احد معه شي من الصيد حتى يخرج من
 ملكه وفي خبر اخر من جعل اصار طيبا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال
 ان كان يصيد دخله خلاصه فلا شي عليه وان اسكه حتى مات فعليه الفداء
 وان مات فيه الاسكافي والشيخ فلا يخرج من ملكه وان سب عليه ارساله اذا
 دخل الحرم قال الاسكافي والاستحسان يحرم وفي هذه صيد وهو من توقي
 واما الكفار في قتل الخامة بدنة وفي بقرة الوحش وسمان بقرة اهلية وفي
 الطي والتعلب والارنب شاة وما لا يوجد ذلك فمنه على الطعام
 يصدق به على المساقين من الحرم فيصوم الالية والصحاح خلافا للصدوق وفي
 الحرم لا يقيد بالصحيح والسكافي في شرب منهما نجما وجماعة في الغد كالأرنب
 فلول بدل منهما من الشاة وهو ضعيف وبفض الطعام في الاول والحل من
 سكبيا وفي الشاة على اثنين وفي الشاة على اثنين والصحاح انما فضل
 عن العنة فهو له ولا يجب عليه الاكمال وتفصونه كما في الصحاح وفي تقييد
 ما يصدق به هذا ومدون وايتان ولا يقصر الصوم في الاول من ثمانية عشر

ولا الكفارة

Copyrighted material from the University of Cambridge